

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة

ثنتين كبر الثانية منها ولم يكبر الأولى حتى يسلم الإمام لأن الأولى ذهب محلها فكانت قضاء والمبوق لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الإمام اه .

فانظر كيف جعله حاضرا ومبوقا إذ لو كان مسبوقا فقط لم يكن له أن يكبر الثانية بل ينتظر تكبير الإمام الثالثة كما مر فاغتنم تحرير هذا المقام .
قوله (أولى من الجمع) لأن الجمع مختلف فيه .
قنية .

قوله (وتقديم الأفضل أفضـل) أي يصلـى أولاً عـلى أفضـلهم ثم يصلـى عـلى الـذـي يـليـهـ فيـ الفـضـلـ وـقـيـدـهـ فيـ الإـمـدـادـ بـقولـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ سـبـقـ أـيـ وـإـلاـ يـصـلـىـ عـلـىـ الأـسـبـقـ وـلـوـ مـفـضـولـاـ وـسـيـأـتـيـ بـبـيـانـ التـرـتـيبـ .

قوله (وإن جمع جاز) أي بأن صلى على الكل صلاة واحدة .

قوله (صفا واحدا) أي كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة بدائع أي بأن يكون رأس كل عند رجل الآخر فيكون الصف على عرض القبلة .

قوله (وإن شاء جعلها صفا الخ) ذكر في البدائع التخيير بين هذا والذي قبله ثم قال هذا جواب ظاهر الرواية .

وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أن الثاني أولى لأن السنة هي قيام الإمام بذاء الميت وهو يحصل في الثاني دون الأول اه .

قوله (درجا) أي شبه الدرج بأن يكون رأس الثاني عند منكب الأول .
بدائع .

قوله (لحصول المقصود) وهو الصلاة عليهم .
درر .

والأنـسـ ماـ فيـ المـبـسوـطـ لأنـ الشـرـطـ أـنـ تـكـونـ الجـنـائزـ أـمـامـ الإـمـامـ وـقـدـ وـجـدـ .
إـسـمـاعـيلـ .

قوله (فيقرب منه الأفضل فالأفضل) أي في صورة ما إذا جعلـهمـ صـفـاـ وـاحـداـ مـاـ يـليـ القـبـلـةـ بـوـجـهـيهـاـ أـمـاـ فيـ صـورـةـ جـعـلـهـمـ صـفـاـ عـرـضاـ فإـنهـ يـقـومـ عـنـ أـفـضـلـهـمـ كـمـاـ قـدـمـهـ إـذـ لـيـسـ أحـدـهـمـ أـقـرـبـ وهذاـ حـيـثـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـفـصـلـ وـإـنـ تـساـوـواـ قـدـمـ أـسـنـهـمـ كـمـاـ فـعـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ .

وـفـيـ الـبـحـرـ عـنـ الـفـتـحـ وـفـيـ الرـجـلـيـنـ يـقـدـمـ أـكـبـرـهـماـ سـنـاـ وـقـرـآنـاـ وـعـلـمـاـ كـمـاـ فـعـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ .
وـالـسـلـامـ فـيـ قـتـلـىـ أـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ .

قوله (يقدم على العبد) أي ولو بالغا كما يفيده قول البحر عن الظهيرية ويقدم الحر على العبد ولو كان الحر صبا اه .

قال ط وأفاد أن الحر البالغ يقدم بالأولى وهو المشهور وروى الحسن عن الإمام أن العبد إذا كان أصلح قدم .

منج اه .

قوله (لضرورة) إنما قيد بها لأنه لا يدفن اثنان في قبر ما لم يصر الأول ترابا فيجوز حينئذ البناء عليه والزرع إلا لضرورة فيوضع بينهما تراب أو لبن ليصير كقبرين ويجعل الرجل مما يلي القبلة ثم الغلام ثم الخنثى ثم المرأة .
شرح الملتقى .

\$ مطلب في بيان من أحق بالصلة على الميت \$ قوله (ونائبه) الأولى ثم نائبه ح أي كما عبر في الفتح وغيره .

قوله (ثم صاحب الشرط) قال في الشرنبلالية ظاهر كلام الكمال أن صاحب الشرط غير أمير البلد .

وفي المعراج ما يفيد أنه هو حيث قال الشرط بالسكون والحركة خيار الجندي والمراد أمير البلدة كأمير بخارى اه .

وأجاب ط بحمل أمير البلد على المولى من نائب السلطان لا من السلطان .

هذا وتقديم في الجمعة تقديم الشرطي على القاضي وما هنا مخالف له ولم أمر من نبه عليه فليتأمل .